بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

الحمد لله الذي جعل الشريعة المطهرة بحرا يتفرع منه جميع بحار العلوم النافعة والمخلجات
واجرى جداولها على ارض القلوب حتى روى منها قلب الفاضي من حيث التقليد لعلمائها والدان
ومن على من شاء من عباده المختصين بالاشراف على ينبوع الشريعة المطهرة وجمع احاديثها
وآثارها المنتشرة في البلدان واطلعه الله من طريق كشفه على عين الشريعة الاولى
التي يتفرع منها كل قول في ساير الادوار والازمان فاقر جميع اقوال المجتهدين
ومقلديهم بحق حيث رأى انتظامها بعين الشريعة من طريق الكشف والعيان
وشارك جميع المجتهدين في اعتراضهم من عين الشريعة الكبرى وان تقاصرت عنهم
في النظر وتاخر عنهم في الزمان فان الشريعة كالشجرة العظيمة المنتشرة
واقوال علمائها كالفروع والاغصان فلا يوجد لنا فرع من غير اصل ولا ثمرة
من غير غصن كما لا يوجد لنا ابنية من غير جدران وقد اجمع اهل الكشف على ان كان
احرج قولا من اقوال علما الشريعة عنها فانما ذلك لقصوره عن درجة العرفان
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد من على امته على شريعته بقوله العلما
امتي كانبيا بني اسرائيل ما لم يجالطوا السلطان ومحال من المعصوم ان يومن على شريعته
خوان واجمعوا ايضا على انه لا يسعى احد عالما الا ان يبحث عن منازع اقوال العلما
ويعرف من اين اخذوها من الكتاب والسنة لا من ردها بطريق الجهل والعدوان
وان كل من رد قولا من اقوال علما الشريعة واخرجه عنها فكانما ينادي على نفسه
بالجهل ويقول الما اشهدوا اني جاهل بدليل هذا القول من السنة والقران
عكس من قبل اقوال جميع الايمة ومقلديهم واقام لها الدليل والبرهان وصاحب
هذا المشهد الثاني لا يرد من اقوال علما الشريعة الا ما خالف نصا او اجماعا ولعله
لا يجده في كلام احد منهم في ساير الازمان وغايته انه لم يطلع له على دليل لا انه
يجده مخالفا لصريح السنة او القران ومن نازعنا في ذلك فليات لنا بقول من
اقوالهم خارجا عنهما ونحن نرده على صاحبه كما نرد على من خالف قواعد الشريعة
باوضح دليل وبرهان ثم ان وقع ذلك من مقلد للايمة فليس هو بمقلد لهم في ذلك

وانما هو مقلد لهواه او الشيطان فان اعتقادنا في جميع الايمة ان احدهم لا يقول قولا الا
بعد نظره في الدليل والبرهان وحيث اطلقنا المقلد في كلامنا فانما مرادنا به من كان
كلامه مندرجا تحت اصل من اصول امامه والا فدعواه التقليد له زور وبهتان ومما شذ في اقوال
علما الشريعة شيء خارج عن قواعد الشريعة فيما علمناه وانما اقوالهم كلها بين قريب وقرب
وبعيد وبعد بالنظر لمقام كل انسان وشعاع نور الشريعة يشملهم كلهم وبهم حسن
ان تفاوتوا بالنظر لمقام الاسلام والايمان والاحسان احمد من كرع من عين
الشريعة المطهرة حتى شبع وروي بحيث منه الجسد والجنان وعلم ان شريعة محمد صلى الله عليه
وسلم جاءت شريعة واسعة جامعة لمقام الاسلام والايمان والاحسان وانها
لا حرج فيها ولا يضيق على احد من المسلمين ومن شهد ذلك فيها فشهوده ينطق وبهتان
فان الله تعالى قال وما جعل عليكم في الدين من حرج ومن ادعى الحرج في الدين فقد خالف
صريح القران واشكر شاكر من علم كمال شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فوقف عند ما
حدت له من الامر والنهي والترغيب والترهيب ولم يزد فيها شيئا الا ان شهد له شعاع الدليل
والبرهان فان الشارع ما سكت عن شيء الا رحمة به لا نسيانا ولا ذهولا والسلام
اليه تسليم من رزقه الله تعالى حسن الظن بالايمة ومقلديهم واقام بجميع
اقوالهم الدليل والبرهان اما من طريق النظر والاستدلال واما من طريق التسليم
والايمان واما من طريق الكشف والعيان ولا بد لكل مسلم من احد هذه الطرق ليطابق
اعتقاده بالجنان قوله باللسان ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم في كل حين
وآوان وكل من لم يصل الى هذا الاعتقاد من طريق الكشف والعيان وجب عليه
اعتقاد ذلك من طريق التسليم والايمان وكما لا يجوز لنا الطعن فيما جاءت به الانبيا
مع اختلاف شرايعهم فكذلك لا يجوز لنا الطعن فيما استنبطه الايمة المجتهدون
بطريق الاجتهاد والاستحسان ونوضح لك ذلك ان تعلم يا اخي ان الشريعة جاءت
من حيث الامر والنهي على مرتبتين تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة كما سياتي ايضاح
في الميزان فان جميع المكلفين لا يخرجون عن قسمين قوي وضعيف من حيث ايمانه وجسمه
في كل عصر وزمان فمن قوي منهم كما ذكر خوطب بالتشديد والاخذ بالعزايم ومن
ضعف منهم خوطب بالتخفيف والاخذ بالرخص وكل منهما حينئذ على شريعة من ربه
وتبيان فلا يومر القوي بالنزول الى الرخصة ولا يكلف الضعيف بالصعود الى
العزيمة وقد رفع الخلاف في جميع ادلة الشريعة وأقوال علمائها عند كل من عمل
بهذا الميزان ونقول بعضهم ان الخلاف المحقق بين طايفتين مثلا لا يرتفع بالحمل
محمول على من لم يعرف قواعد هذا الكتاب لان الخلاف الذي لا يرتفع من بين اقوال ايمة
الشريعة مستحيل عند صاحب هذا الميزان فامتحن يا اخي ما قلناه لك في كل حديث
ومقابلة او كل قول ومقابله تجد كل واحد منهما لا بد ان يكون مخففا والاخر مشددا

ولكل منهما رجال ينحاز اليها مباشرة الاعمال • ومن المحال ان يوجد لنا قولان تعالى في حكم واحد
مخففان او مشددان • وقد يكون في المسئلة الواحدة ثلاثة اقوال واكثر او قول
مفصل فالحاذق يرد كل قول الى ما يليه ويقاربه من التخفيف او التشديد بحسب
الامكان • وقد قال الامام الشافعي رضي الله عنه ان اعمال الحديثين اولى من الغائها
احدهما وان ذلك من كمال مقام الايمان • وقد امرنا الله تعالى بان نقيم الدين ولا نتفرق
فيه حفظا له عن تهدم الاركان فالحمد لله الذي من علينا باقامة الدين وعدم اضطجاعه
حيث الهمنا العمل بما تضمنته هذه الميزان واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
شهادة تنوء قائلها عرف الجنان واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله
الذي فضله على كافة خلقه وبعثه بالشريعة السمحاء وجعل اجماع امته ملحقا في
وجوب العمل بالسنة والقرآن • اللهم فصل وسلم عليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين
وعلى اهلهم وصحبهم وجميع التابعين لهم باحسان صلاة وسلاما دائمين بدوام
سكان النيران والجنان امين اللهم امين واما بعد فهذه ميزان نفيسة
عالية المقدار • حاولت فيها ما نحوه يمكن الجمع بين الادلة المتغايرة في الظاهر
وبين اقوال جميع المجتهدين ومقلديهم من الاولين والاخرين الى يوم القيامة كذلك
ولم اعرف احدا سبقني الى ذلك في سائر الاد وار • وضعتها باشارة الاكابر لاعرضها
على مشايخ الاسلام قبل اثباتها وذكرت لهم اني لا احب ان اثبتها الا بعد ان ينظروا
فيها فان قبلوها ابقيتها وان لم يرتضوها محوتها فاني بحمد الله احب الوفاق واكره
الخلاف لا سيما في قواعد الدين وان كان الاختلاف رحمة بقوم اخرين فرحم الله من راى
فيها خللا فاصلحه نصرة للدين • وسيأتي قبل باب الطهارة علة الكتب التي طالعتها
من كتب المجتهدين ومقلديهم قبل ان اؤلف هذه الميزان فواجها وكان من اعظم البواعث
لي على تاليفها للاخوان فتح باب العمل بما تضمنه قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به
نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين
ولا تتفرقوا فيه • وليطابقوا في عقيدتهم بين قولهم بالسنان ان سائر ائمة المسلمين
على هدي من ربهم وبين اعتقادهم ذلك بالجنان ليقوموا بواجب حقوق ائمتهم
في الادب معهم وليحوزوا الثواب المرتب على ذلك في الدار الاخرة وليخرجوا عن مقام
القرب من صفات اهل النفاق والخذلان كما اشار الى ذلك قوله تعالى يا ايها الرسول
لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم
ومعلوم ان كل خائف من الله تعالى عليه الكفار فالمسلمون اولى بالذم اذا فعلوه وهذا
من جملة مقاصدي بتاليف هذا الكتاب والاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى
فاعملوا ايها الاخوان على الوصول الى ذوق هذه الميزان واياكم والمبادرة الى انكارها
قبل ان تطالعوا جميع الفصول التي ستقدم بها بين يدي الكلام عليها اي قبل كتاب الطهارة

رائحة العصر بعد ان عرضتها عليهم

بل

بلوى لم تكن بها احد كم بغداة هط طاعة ضوطها فان جاء كان معذورا لغرابتها وقلة وجود ذي لها
من افواهكم كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى اذا علمت ذلك واردت ان تعلم ما وما نا اليه
من دخول جميع افراد ائمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين في شعاع نور الشريعة المطهرة
بحيث لا ترى قولا واحدا منها خارجا عن الشريعة المطهرة فتدبر وتامل فيما ارشدك يا اخي
اليه وادلك ان تعلم وتحقق يقينا جازما ان الشريعة المطهرة جاءت من حيث الامر
والنهي في كل مسئلة ذات خلاف على مرتبتين تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة كما يظنه
بعض المقلدين وكذلك وقع بينهم الخلاف بشهوة التناقض والاختلاف ولا تناقض
في نفس الامر كما سيأتي ايضاحه في الفصول الآتية ان شاء الله تعالى فان مجموع الشريعة
ترجع الى امر ونهي وكل منهما ينقسم عند العلماء على مرتبتين تخفيف وتشديد واما الحاكم
الخامس الذي هو المباح فهو مستوي الطرفين وقد يرجع بالنية الصالحة الى قسم المامور
وبالنية الفاسدة الى قسم المكروه هذا مجموع احكام الشريعة ويتضح ذلك ان من الائمة
من حمل مطلق النهي على التحريم ومنهم من حمله على الكراهة ثم ان كل من المرتبتين رجالا
ينحاز اليها مباشرتهم للتكاليف فمن قوي منهم من حيث ايمانه وجسمه خوطب بالعزيمة والشدة
الواردين في الشريعة صريحا والمستنبطين منها في مذهب ذلك المكلف او مذهب غيره كما اشار اليه
قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم خطابا عاما وقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم اي كذلك فلا يؤمر القوي المذكور بالنزول الى مرتبة
الرخصة والتخفيف وهو يقدر على العمل بالعزيمة والتشديد لان ذلك كالتلاعب بالدين
كما سيأتي ايضاحه في الفصول الآتية ان شاء الله تعالى وكذلك لا يكلف الضعيف
المذكور بالصعود الى مرتبة العزيمة والتشديد والعمل بذلك مع عجزه عنه لكن لو تكلف
وفعل ذلك لا تمنعه الا بوجه شرعي فالمرتبتان المذكورتان على الترتيب لوجوبي لا على
التخيير كما قد يتوهمه بعضهم فاياك والغلط فليس لمن قدر على استعمال الماء حسا او شرعا
ان يتيمم بالتراب وليس لمن قدر على القيام في الفريضة ان يصلي جالسا وليس لمن قدر
على الصلاة جالسا ان يصلي على جنب وهكذا في سائر الواجبات وكذلك القول في الافضل
من المسنون مع المفضول فليس من الادب ان يفعل المفضول مع قدرته على فعل الافضل
تعلم ان المسنونات ترجع الى مرتبتين كذلك فيقدم الافضل على المفضول ندبا مع الجواز
ويقدم الاولى على خلاف الاولى وان جاز ترك الافضل والمفضول اصالة فمن اراد عدم
اللوم فلا ينزل الى المفضول الا ان عجز عن الافضل نامتحن يا اخي بهذه الميزان جميع
الاوامر والنواهي الواردة في الكتاب والسنة وما انبنى وتفرع على ذلك من جميع اقوال
الائمة المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين تجدها كلها لا تخرج عن مرتبتين تخفيف وتشديد

المندوب
من حمل على مطلق الامر على الوجوب الجازم ومنهم من حمله على الندب ومنهم ج

وكلا منهما رجال كما سبق ومن تحقق بما ذكرناه ذاق وكشفنا كما ذقناه وكشف لنا وجد
جميع اقوال الايمة المجتهدين ومقلديهم داخلة في قواعد الشريعة المطهرة ومقتبسة
من شعاع نورها لا يخرج منها قول واحد عن الشريعة وصحت مطابقة قوله باللسان
سائر ايمة المسلمين على هديهم من ربهم اعتقاده ذلك بالجنان وعلم جزما ويقينا ان كل مجتهد
مصيب ورجع عن قوله المصيب واحد لا بعينه كما سيأتي ايضاحه في الفصول ان شاء
الله تعالى وارتفع التناقض والخلاف عنده في احكام الشريعة واقوال علمائها لانها
كلام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم يجل عن التناقض وكذلك كلام الايمة
عند من عرف مقاديرهم واطلع على منازع اقوالهم ومواضع استنباطها فما من حكم
استنبطه المجتهد الا وهو متفرع من الكتاب او السنة او منهما معا ولا يقدح في
صحة ذلك الحكم الذي استنبطه المجتهد جهل بعض المقلدين بموضع استنباطه وكم من
شهد في احاديث الشريعة او اقوال علمائها تناقضا لا يمكن رده فهو ضعيف النظر
ولو اذ كان عالما بالادلة التي استند اليها المجتهد ومنازع اقواله لحمل كل حديث
او قول ومقابله على حال من احوال مشرعي الشريعة فان من المعلوم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الناس على قدر عقولهم ومقاماتهم في حضرة الاسلام
او الايمان او الاحسان وتامل يا اخي في قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا
ولكن قولوا اسلمنا الايه تحط علما بما قلناه والافاين خطابه للاكابر الصحابة من خطابه
لاجلاف العرب واين مقام من بايعه صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط
والمكره والعسر واليسر ممن طلب ان يبايعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على صلاة
الصبح والعصر فقط دون غيرهما من الصلوات ودون الزكاة والحج والصيام والجهاد
وغيرها وقد تبع الايمة المجتهدون ومقلدوهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك فما وجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم شدد فيه عادة شددوا فيه
امرا كان او نهيا وما وجدوه خفف فيه خففوا فاعتمد يا اخي على اعتقاد ما قررته
وتبينه لك في هذه الميزان ولا يضرك غرابتها فانها من علوم اهل الله تعالى وهي اقرب
الى طريق الادب مع الايمة مما تعتقده انت من ترجيح مذهب على مذهب بغير طريق شرعي
واين قول من يقول ان سائر ايمة المسلمين والايمة الاربعة الا من على هدى من ربهم
ظاهرا وباطنا ممن يقول ثلاثة ارباعهم او اكثر على غير الحق في نفس الامر وان اردت
يا اخي ان تعلم نفاسة هذه الميزان وكمال علم دايفها بالشريعة من ايات واخبار
وآثار واقوال فاجمع لك اربعة من علماء المذاهب الاربعة واقرا علومهم ادلة مذاهبهم
واقوال علمائهم وتعاليلهم التي سطروها في كتبهم وانظر كيف يجادلون ويضعف
بعضهم ادلة بعض واقوال بعض وتعاونوا تهم على بعضهم بعضا حتى كان المخالف
لقول كل واحد قد خرج عن الشريعة ولا يكاد احدهم يعتقد ذلك الوقت ان سائر

ايمة المسلمين على هدى من ربهم ابدا بخلاف صاحب هذه الميزان فانه جالس على منصة
في سرور وطمانينة كالسلطان حاكم بمرتبتي ميزانه على كل قول من اقوالهم لا يرى قولا
واحدا من اقوالهم خارجا عن مرتبتي الميزان من تخفيف او تشديد بل يرى الشريعة
قابلة لكلما قالوه لوسعتها فاعمل يا اخي بهذه الميزان وعلمها لاخوانك من طلبة
المذاهب الاربعة ليحيطوا بها علما ان لم يصلوا الى مقاما لذوقها طريقا لكشف
كما اشار اليه قوله تعالى فان لم يصبها وابل فطل وليفوزوا ايضا بصحة اعتقادهم
في كلام ايمتهم ومقلديهم وبطايفوا بقلوبهم قولهم باللسان ان سائر ايمة المسلمين
على هدى من ربهم ان لم يكن ذلك كشفا وبقينا فليكن ايمانا وتسليما فليكم ابها
الاخوان باحتمال الاذي ممن يجادلكم في صحة هذه الميزان قبل ذوقها وقبل ان
تحضروا معكم حال قرانها على علما المذاهب الاربعة فانه معذور لا يكاد يسلم لكم
صحتها لغرابتها وربما وافق مذاهب الحاضرين هيئة لهم ورد المذهب الذي
لم يكن احد من مقلديه حاضرا العلم من ينتصر لذلك المذهب وفيه لك دلالة
على مراعاته وجوه المخلوقين نسال الله العافية وبما قررناه لك يا اخي انتهت
الميزان الشعرانية المدخله بجميع اقوال الايمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة
المحمدية نفع الله بها المسلمين وقد حسب لي ان اذكر لك يا اخي قاعدة هي كالمقدمة
لفهم هذه الميزان • بل هي من اقرب الطرق الى تسليم لها وذلك ان تبتني اساس نظرك
اولا على الايمان بان الله تعالى وهو العالم بكل شيء والحكيم في كل شيء ازلا وابدا
لما ابدع هذا العالم واحكم احواله • وميز شؤونه واتقن كماله • اظهره على ما هو شاهده
من الاختلاف الذي لا يمكن حصره ولا يضبط امره متغايرا في الامزجة والتراكيب
• مختلفا في الاحوال والاساليب • على حكم ما سبق به علم الله القديم • وعلى وفق
ما نفذت به ارادة العليم الحكيم • فجاء على هذه الاوضاع والتاليف واستقر امره
على ما لا تنتهي غاياته من الشؤون والتصاريف • وكان من جملة بديع حكمته •
وعظيم لطيفه وعميم رحمته ان قسم عباده الى فئتين شقي وسعيد واستحمل
كلا منهما بما خلق له من متعلق الوعد والوعيد واوجد لكل منهما في هذه الدار
بحكم عدله وسعة افضاله ما يصلح لشانه في حاله ومآله من محسوسات
صورها • ومعنويات قدرها • ومصنوعات ابدعها • واحكام شرعها • وحدود وضعها
وشؤون ابدعها فنمت بذلك امور الحدثان • وانعقد بذلك نظام الكاينات
وكمل بذلك شاني الزمان والمكان حتى قيل انه ليس في الامكان ابدع مما كان
قال تعالى في كتابه القديم لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم • على انه سبحانه
وتعالى لم يجعل كل نافع نافعا مطلقا • ولا كل ضار ضارا مطلقا • بل رب نافع هذا
ما ضر هذا وضر هذا ما نفع هذا وربما ضر هذا في وقت ما نفعه في وقت اخر

باسم صفة الحق تعالى من عدم الاكل والشرب فلا يليق به النكاح الذي تنزه الباري
جل وتعالا عنه فقد علمت انه لولا الاكل مما احتجنا اليه ايام نضعف به شهواتنا
وتكف بر جوارحنا **واما وجه تعلق الاعتكاف** بالاكل من الشجرة فهو لانه انما
شرع جمعا لشتات قلوبنا عن ربنا حين تفرقت في اودية الغفلات بالاكل فكان
الاعتكاف معينا لنا على صحة الحضور لا سيما في رمضان لاجل حضور قلوبنا مع ربنا
في ليلة القدر التي هي خير من الف شهر فافهم **واما وجه تعلق الحج والعمرة**
بالاكل من شجرة النهي فهو لان الحج والعمرة مكفران للذنوب العظام التي نشات من
حجاب الاكل فلولا الاكل ما وقعنا في هذه الذنوب ولا احتجنا لما يكفرها وقد
تقدم ان لكل مامور شرعي ذنبا في مقابلته يكفره من طهارة وصلاة وصوم
وحج وغير ذلك وذلك انا لما اكلنا ما لا ينبغي لنا شرعا ثم شرعا بما بعد اوشرع نفس مجيئنا فصينا
ولو اننا كنا اكلنا ما ينبغي لنا شرعا من غير زيادة لما وقع منا معصية هذا في حقنا
واما في حق ابينا ادم عليه الصلاة والسلام فكان كلما وقع منه من الذنب والبكا
صوريا لا حقيقيا كما تقدم اول البحث وكان الحج اخر ما بقي على العبد من المكفرات
وايضا فان ادم عليه الصلاة والسلام تلقى الكلمات هناك وتاب الله تعالى عليه
هناك التوبة الصورية لا الحقيقية كما هو شان غيرنا لانبيا من ذريته **فان قلت**
فلاي شيء لم يجب العمرة والحج الا مرة واحدة في العمر ولم يتكررا كالصلوات والصوم
والزكاة والطهارة فالجواب انما فعل الحق ذلك رحمة بخلقه من حيث ان رحمته سبقت
غضبه فخفف فيهما لعظم المشقة في فعلهما غالبا لا سيما من سيترغ سننه بخلاف الطهارة
والصلاة والصوم وغيرها وانما قال بعض الائمة باستحبابا العمرة لاوجوبها لانها داخلة
في افعال الحج فكانت كالنوافل مع الفرائض ثم ان في ذلك بشارة عظيمة لنا بمغفرة
ذنوبنا السابقة واللاحقة اذا جمعنا مرة واحدة في العمر ولولا هذه المغفرة لكرر
الحق تعالى علينا الحج كل سنة مثلا ليغفر لنا ذنوب كل سنة بذلك الحج فافهم **فان قلت**
فلم كان الوقوف بعرفة اول اركان الحج بعد الاحرام للاتي من طريق مصر دون الطواف
والسعي مثلا فالجواب انما كان اول الاركان الوقوف افتداء بابينا ادم عليه
الصلاة والسلام لانه لما جاء من بلاد الهند بعد هبوطه من الجنة التي على راس
جبل الياقوت الي مكة كان اول ما لاقاه من مناسك الحج الوقوف بعرفة لانها كالباب
الاول للملك ولله المثل الاعلى ثم يليه مزدلفة وهي كالباب الثاني لازدلافها
وقربها من مكة **فان قلت** فلم سوغ الحج المصري وغيره بالدخول الي مكة قبل الوقوف
فالجواب انما ساغ لهم الحق تعالى بالدخول رحمة بالخلق لما عندهم من شدة الشوق
الى رؤية بيت ربهم الخاص فكان حكمهم حكم من هاجر الى دار سيده فمكث بين يديه
ينتظر ما يامر به السيد من الاعمال فلما قال له اذهب الى عرفات التي دخل منها صفي

ادم عليه الصلاة والسلام ما وسعه الا امتثال امر ربه في ذلك **فان قلت** فلاي شيء
امر المحرم بالتجرد من لبس المخيط مع ان من الادب عند ملاقاة الاكابر لبس فاخر الثياب
عادة فالجواب انما امر العبد بمثل ذلك اشارة الى ان من الادب من كل مذنب ان
ياتي ربه عائذا ليلا مفلسا متجردا من جميع العلايق الدنيوية ليقبله السيد
ويخلع عليه خلعة الرضي قال تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية اذ الفقير
اللابس لثياب الزينة لا يستحق صدقة من الحق تعالى في العادة وقد تفضل الله تعالى
على الاغنيا بالصدقة عليهم زيادة على ما عندهم كالفقير بحسب ما سبق في علمه **وسمعت**
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول من علامة قبول حج العبد وانه خلع عليه خلعة
الرضي عنه ان يرجع من الحج وهو متخلق باخلاق المحمدية لا يكاد يقع في ذنب
ولا يرى نفسه على احد من خلق الله ولا يزاحم على شيء من امور الدنيا حتى يموت وعلامة
عدم قبول حجه ان يرجع على ما كان عليه قبل الحج كما ان من علامة مقته ان يرجع وهو
يرى ان مثل حجه اولى بالقبول من حج غيره لما وقع فيه من الكمال في نادية المناسك
وخروجه فيها من خلاف العلما لكن هذا المقت لا يشعر به كل احد وانما يدركه اهل الكشف
النبي فاعلم ذلك فقد رجع سبب مشروعية الحج الي الاكل من شجرة النهي والحمد لله رب العالمين
واما وجه تعلق البيع والشرا وسائر المعاملات بالاكل من شجرة النهي فهو ظاهر
لاننا لما اكلنا وشربنا حجبنا بذلك عن كمال محبة اخواننا ومن اكرامهم واعطايهم ليحتاجوا
اليه مما نحن مستغنون عنه لكونهم من عبيد سيدنا وتعديا حدوده ربنا بالبخل والشح
وعدم الايثار وطلبنا ان يكون كل ما في ايدي الخلايق لنا ولو بغير طريق شرعي فامرنا الله
تعالى بالبيع والشرا وحرم علينا الربا وشرع لنا الخيار في البيع والشرا دفعا
للندم منا اذا كان الحظ الاوفر لاخينا وبين لنا العيوب التي من ضمانا واليتي
من ضمان غيرنا وبين لنا ما يدخل في البيع دون ربا وبساتيننا وما يصح فيه السلم والرهن
واحكام المفلس والحجر والصلح والحوالة والشركة والوكالة وغير ذلك من الفرائض
والاقاليم والمساقاة والاجارات واحيا الموات وامرنا عند الوقف والهبة
والهدية شكرا لما عندنا من النعمة وكذلك علمنا حكم اللقطة واللقيط والجعالة
والفرائض وقسم الصدقات والوصايا والودايع وقسم الغنايم والغنيمة وكذلك
اصله مجابا بالاكل الذي لم ياذن لنا الشارع في اكله من حيث عين الاكل ومن
حيث الفعل وقد بسطنا الكلام على ذلك كله في رسالة الانوار القدسية فراجعه
والحمد لله رب العالمين **واما وجه تعلق النكاح وتوابعه** بالاكل من شجرة النهي فهو ان العبد
اذا اكل تحركت شهوته الى الجماع او مقدماته فلولا مشروعية النكاح فربما كان يقع في الزنا
فتشتد وزره اوغيره على تلك المراة المزني بها فكان المستاد بعظم ذلك امر الشارع
بالولي والشاهدين والصداق ليدخل اليه من الباب واما مشروعية القسم للزوجات

لما صل الاكل فانه لما اكل شرها وبطرا حجر عن حق زوجته عليه فضاجرها وتزوج عليها
واذاها حتى سالته ان يطلقها بمال تعطيه له وتفديه نفسها منه وربما بطر فطلقها
ابتداء من غير سؤال ولا مال ثم ندم على ذلك فشرع الله له الرخصة وربما الى من
زوجته وظاهر منها ولاعنها وتزوج من ارضعتنه وطئ الجادية من غير استبراء
ونكح بنت العدة مع اشتغال رحم المراة بولد الغير او مائه وربما شح بنفقة الزوجة
والوالدين والذرية والخدام والبهائم التي يركبها وينتفع بها فحجابه بالاكل عن
حقوق جميع المذكورات فامر باعطائهم حقوقهم بحسب الامر الشرعي دفعا
للتبعات في الدنيا والاخرة والحمد لله رب العالمين **واما وجه تعلق ربع**
الجنايات وما يذكر بينه من النذر والايمان والقضا والعتق والكتابة
وحكم امهات الاولاد من الامة فوجهه ظاهر وذلك ان العبد اذا اكل وشبع
وربما بطر وطغت جوارحه وبغت فقتل النفس التي حرمها الله تعالى اذا قطع شيئا
من جوارحها او جرحها عمدا او خطا او قطع الطريق او سرق او زنى او صال على الناس
او شرب المسكر او قذف اعراض الناس او حلف بالله صادقا او كاذبا او شح بالمال
فلم يكد ينفقه على المحتاجين اليه الا بنذر او عمد مع الله على ذلك فامره الله تعالى
بالوفا بنذره كما لعقوبته عليه لا لاكرامه والمحبته له من حيث ما هو عليه من
الشح ومن حيث مزاحمته للشارع في التشريع بايجاب ما جعله مباحا او مندوبا
توسعة على الامة فلولا مشروعية الحدود لفسد نظام العالم بزيادة القتل
والنهب وانما جعل في بعض الحدود كفارة بعتق او اطعام او صوم او كسوة
لما في ذلك الامر من شدة الفتح ولتكون الكفارة حجابا مانعا من وقوع العقوبة
باذن الله تعالى للعبد برحمة منه وكذلك لنشا من حجابا لاكل الذي يأذن فيه
الشارع فافهم **واما وجه تعلق العتق** بالاكل من الشجرة فهو ان السيد لما اكل
وشرب وجب نفسي خدمة الرقيق له واحسانه اليه بها وكذلك العبد لما اكل
وشبع بطر وفسق وخرج عن طاعة سيده وطلب ان يخرج من تحجيره عليه وان
يكون له مال كسيده وجهل كون الرق احسن له فانه ما دام رقيقا كفالة سيده
فهو مستغن بمال سيده عن الشقا والتعب في تحصيل ما يحتاج اليه فكل شئ
احتاجه اخذه من بيت سيده فلما طلبا لعبد ذلك نفس عنه الشارع بترغيب
سيده في عتقه وامره بكتابته ان علم انه يقدر على مال يفتدي به وكذلك امره
بتدبيره رحمة به لما عنده اي السيد من حرصه على الدنيا ومحبته لها فلم تسمح نفسه
بعتق ذلك الرقيق الا بعد موته فكان كمن تصدق بماله حتى عاين طلوع الروح
فلو لم يكن عند السيد بقية حرص على الدنيا لكان امرا بالعتق فورا من غير كتابة
ولا تدبير واما ام الولد فانما لم يؤمر السيد بعتقها رحمة به او لجعله بحجابها عليه

حيث

ج ٧٩

حيث كانت محلا لاستمتاعه وقضا شهوته فرغبه الشارع في ان تكون عتيقة بعد موته
تمر عليه وما بحقها وكفارة عنه لاجل ما كه في الاستمتاع بها كحكم الملك فاصل الحلال
بحقها هو الاكل فانه لما حجب لم يوف بحق من خدمه واستمتع به بل طلب منه مالا اذا
طلب عتقه ولولا الحجاب لكان تزه نفسه عن اخذ مال من المكاتب واعتق عبده من غير
تدبير واعتق ام الولد قبل موته فاعلم ذلك **واما وجه تعلق وجوب نصب الامام**
الاعظم بالاكل ونوابه بالاكل من شجرة النهي فهو ظاهر لانه لولا الامام الاعظم ونوابه
في سائر اقطار الارض من وزير وامير وقاض وغيرهم لما قدر احد على تنفيذ الاحكام ولكان
يفساد نظام العالم كله اذا طلبت الخلق اخذ حقوقهم من بعضهم بعضا بلا شوكة
تحميهم وربما كان يقتل خلق كثير حتى يتمكنوا من قتل رجل واحد وجب عليه القتل فقد بد
قالوا لا يليق ان يقيم الحدود الا من لم ينقص ولا ينقص منه كالولي بخلاف من تضربه فيضربك
فافهم ثم ان اصل ذلك كله الاكل فانه لولا الاكل لما حجب احدا ولا ترك ما اوجبه الله تعالى
عليه من الحقوق كما انه لولا الاكل لما تنازع الناس وتخاصموا بل كان كل واحد يودي الحق
الذي عليه من غير وقوف على حاكم ولا مجلس ولا تعزير ولا ملازمة غريم كما عليه طايفة
الاولياء والعلماء العاملين فكان من رحمة الله بعباده ان الهم الرعية ان يجمعوا على نصب امام
تحمي حوزتهم وانفسهم وحريمهم بوجوده حتى علموا انه لا يقوم للدين شعار الا بذلك وما
لا يتم الواجب الا به فهو واجب واعلم ايدك الله تعالى ان حديث بالامر بنصب الامام الاعظم ونوابه
لما في ذلك من الرياسة والكبر الذي لا يكاد يسلم منه الا من عصم الله فلو امرنا الشارع
بطلب الامامة صريحا لكان فيه تعريض للفتنة والشارع لا يامر بما فيه فتنة بل نهى
عن الامارة الا ان يكون العبد مسيوقا اليها فعلم انه لولا الولاة الذين هم شوكة تمانع
احدا في داره فضلا عن البراري ولا صح لاحد اخذ الخراج من الفلاح ولا صح جهاد
ولا وجد مال ينفق على المجاهدين والمرابطين وضاعت مصالح الخلق اجمعين فالحمد لله
رب العالمين **وليكن ذلك اخر خاتمة كتاب الميزان الشعرانية**
المدخله بجميع اقوال المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية والحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق وانا نسال الله كلنا ناظر
في هذا الكتاب من علما المذاهب الاربعة رضي الله عنهم ان يصلح ما يراه في هذا الكتاب من الخطا
والتحريف لكن بعد امعان النظر في الادلة والتعاليل والتوجيهات والسلامة من التعصب
لمذهب دون غيره وبعد معرفته بصحة دليله وضعف دليل المخالف وبعد اطلاعه
على جميع الفصول التي قدمناها بين يدي الميزان وبعد شهود عين الشريعة المطهرة التي
يتفرع منها قول كل مجتهد من المتقدمين والمتاخرين وبعد شهوده ان عين الشريعة
كالكف ومذاهب الايمة كالاصابع المتفرعة من الكف فكما انه ما ثم اصبع اولى بالكف
من اصبع فكذلك ليس مذهب اولى بالشريعة من مذهب كما تقدم بسطه في الفصول

قبيل توجيه كلام الائمة المجتهدين **واذا كان** المولف اول من تكلم في فن احتاج ضرورة
الى من يتعقب كلامه ويستدرك عليه لقصور استحضار المولف كل ما يرد على منطوق ذلك الكلام
ومفهومه حال التاليف ولو انه كان يقدر على ذلك لما احتاج الناس الى شرح للمتون
ولا احتاجت الشروح الى حواش ولا الحواشي الى حواشي ولو كان من عند غير الله لوجدوا
فيه اختلافا كثيرا وقد ذكرنا مرارا ان جميع ما الفناه من الكتب انما هو بحسب ما يفتح الله
تعالى به على قلبي حال التاليف ما عدى الكتب التي اختصرتها فرحم الله تعالى من عذرني
في وقوعي في خطا او تحريف في هذا الكتاب لغيبته عن الاتمام ورحم الله من فتح الله على
قلبه توجيها لشيء من اقوال الائمة او نبه مما وهمت فيه فالحقه بموضعه من هذا الكتاب
ثم عذرني في التزامي لتوجيه كلام جميع المذاهب المستعملة والمندرسة فانه امر
لا اعلم احدا سبقني الى التزامه ومن تامل فيه وفهمه صار يقر بمذاهب جميع المجتهدين
حتى كانه صاحبها واستحق ان يلقب بشيخ اهل السنة والجماعة في عصره ومن لم يلقبه
بذلك فقد ظلمه **واسمع** يا اخي نصحي وامعن النظر فيه فالزم الادب مع سائر الائمة
المجتهدين ليباعد وبينك في هوان يوم الدين والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكان الفراغ
من كتابته يوم السبت المبارك سلخ شهر
ربيع الاول من شهور سنة احدى وثلاثين
بعد الالف احسن الله ختامها
بمحمد وآله امين

نهاية المخطوطة